

محمد وفيق زين العابدين | *Mohamed Wafik

التبعية الأكاديمية وأزمة توطين المنهجية في المجتمع العلمي العربي: علم "القانون" حالةً للدراسة

Academic Dependency and the Problem of Nationalization of Methodology in the Arab Scholarly Community: Law as a Case Study

تسعى هذه الدراسة للبحث في الطرق المعرفية والمناهج العلمية التقليدية في المجتمع العلمي العربي، وتعنى بدراسة حالة "علم القانون"، لبيان إجابات عن أسئلة الدراسة، وهي: هل يعاني المجتمع العلمي في مجاله تبعية أكاديمية؟ وما أشكالها وأسبابها؟ وكيف يمكن التخلص منها في ضوء الاتجاهات الكبرى للنهضة العلمية وتجاربها المختلفة؟ وأين تقع مسألة مراجعة الأطر النظرية، أو المفهومية، لعلم القانون؟ تركز هذه الدراسة على القانون بوصفه وسيلة الضبط الاجتماعي للأزمة المنهجية التي تمر بها العلوم الاجتماعية، والميدان الأوسع لآزمات المنهجية التي اعترت هذه العلوم. تشير الدراسة إلى أزميتين يعانيهما علم القانون في الوطن العربي، هما أزمة هوية وأزمة وظيفية، يوضحهما مؤشران رئيسان، هما الفجوة بين التنامي الكمي لعدد دارسي القانون وضعف إنتاج المعرفة البحثية القانونية، والفجوة بين التنامي الكمي لمؤسسات تعليم القانون وتكلس الأبنية القانونية.

كلمات مفتاحية: المجتمع العلمي العربي، التبعية الأكاديمية، علم القانون، العلوم الاجتماعية.

This study conducts research on the traditional academic methods used in the Arab scholarly community. Specifically, it employs the case of legal science when addressing the following questions: Is the Arab academy in its field suffering from academic dependency? What forms does this take and what are the reasons behind it? Where does reviewing theoretical or conceptual frameworks of legal science fall in this? This study focuses on law as a method of social control in the methodological crisis undergone by the social sciences. This study refers to two crises examined by Arab legal science: identity crisis and functional crisis. These are illustrated by two main indicators: The gap between the quantitative growth of the number of law students and the weak production of legal research knowledge, the gap between the quantitative development of the educational institutions of law and of legal structures.



Keywords: Arab Scientific Community, Academic Dependency, Legal Science, Social Sciences.

* المدير التنفيذي، المعهد الدولي للإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.

* Executive Director, Institute of Humanities and Social Sciences, Kuwait University.

مقدمة

على وجه الخصوص لبيان: هل كان المجتمع العلمي يعاني في مجاله تبعية أكاديمية؟ وما أشكالها وأسبابها؟ وكيف يمكن التخلص منها في ضوء الاتجاهات الكبرى للنهضة العلمية وتجاربها المختلفة؟ وأين تقع مسألة مراجعة الأطر النظرية أو المفاهيمية لعلم القانون، وتحديد دوائر الاتفاق والتضاد، والاحتواء والاشتباك، والصلاحية وعدم الصلاحية التي يمكن الاستفادة منها أو يلزم تغييرها؟ وذلك في سبيل إبراز الذاتية الثقافية للمجتمع العلمي العربي، ومحاولة التوصل إلى توطين المفاهيم والمناهج العربية الأصيلة بالكيفية التي تحقق التواصل مع الموروث العلمي العربي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، بتمثل علم القانون، بوصفه نموذجًا يمكن تقريب تصورات الأزمة/ الحل من خلاله.

أولاً: إشكاليات تدريس علم القانون في البلاد العربية

نكاد لا نخطئ إذا ما قلنا إن أهمية كليات القانون في بلادنا العربية تُختزل في دراسة القانون لدخول عالم القضاء وأروقة المحاكم فحسب، وهذا بلا شك، يمثل مصادرة كبيرة على أهمية القانون، من جهة الدراسة ذاتها وآثارها. فبغض النظر عن السمات العام الغربي الوضعي لهذه النوعية من الدراسات، فالحقيقة أن القانون والاقتصاد السياسي والفلسفة السياسية وما يُكملها ويجري مجراها من العلوم الاجتماعية عامة تقدم رؤية كبيرة شاملة لما يحدث في العالم، وتنظم أفكار المتلقي في شأن حركة التاريخ، وتبين حقيقة الصراع، وكيفية بناء الدول، وسيرها وتفكيكها، وطبيعة النظم التي تعمل في العالم، وفهم الفلسفة الغربية لهذه النظم، والاستفادة مما يمكن الاستفادة به منها، أو رد ما يتعين رده منها، وغير ذلك من نواحٍ لا توفرها غيرها من التخصصات. هذا فضلاً عن التأثير في جوانب مهارية مهمة جدًّا، تتعلق بالبحث والجدل والتنظير والقراءة التحليلية، وطرح الأسئلة والاستنتاج والمعيارية، ولا تكاد توجد دراسة نظامية توازي دراسة علم القانون في تدريب الدارس على هذه المهارات التي تُحدث الفارق في العقلية الجادة المستعدة.

وعلى قدر الأهمية السابقة، يمكن أن ندرك التأثير العكسي الذي يمكن أن يحدثه هذا النوع من العلوم عندما يعترها الخلل في الهوية والمرجعية، أو التوظيف والتوجيه، وهما الجانبان اللذان مثلاً أزمة حقيقية في دراسة العلوم السابقة في الوطن العربي، وهو ما نحاول إيضاحه في هذا المحور من الدراسة.

في عام 2010، أصدرت منظمة اليونسكو تقريرها العشري عن العلوم الاجتماعية⁽¹⁾، وأوضح التقرير ملامح العلوم الاجتماعية في دول الخليج العربي وشمال أفريقيا، إضافة إلى سورية والعراق، وانتهى إلى أن عددًا كبيرًا من الطلبة والجامعيين العرب الموهوبين لا يكاد يوجد لديهم أهداف محددة لبحوثهم ودراساتهم، وأكد أن حالة دراسة العلوم الاجتماعية ليست جيدة، بأي مقياس، وفسر كل ذلك بخضوع المجتمعات العربية لأنظمة استبدادية.

لا يخفى أن الأبنية الاجتماعية في البلاد العربية تعاني مشكلات كثيرة وكبيرة، وهي ناشئة، في الأساس، من الأزمات المنهجية التي تمرّ بها العلوم الاجتماعية؛ إذ ترتب عليها عدم القدرة على استيعاب واقع المجتمع العربي.

لذا، كانت دراسة القانون، بوصفه وسيلة الضبط الاجتماعي لهذه الأبنية، إحدى أهم الدراسات الاجتماعية، وغير مُنبَتة عن مشكلاتها وأزماتها، بل إنها أوفرها خللاً وأشدها مازقًا. فعلم القانون علم إنساني معياري، يستهدف بحث ما يجب أن يكون عليه الإنسان، ويحدد معيارًا لسلوكه؛ لذلك، فهو يُبنى أساسًا على دراسة القاعدة القانونية، ومعناها ومداهما وأسسها؛ لكشف جذارتها والمراد منها، عن طريق عددٍ من النظريات العلمية المؤسسة على معطيات واقعية وعقلية، مثل: الأوضاع الظاهرة والقوة القاهرة، والظروف الطارئة وغير ذلك. لذلك، تؤدي الأفكار الفلسفية والاجتماعية دورًا كبيرًا في تحديد جوهر القانون وغاياته.

وفي هذا الصدد يمكننا أن نلمس أزميتين كبيرتين يعانیهما علم القانون في البلدان العربية: أزمة هوية، وأزمة وظيفية، يوضحهما مؤثران رئيسان، أولهما الفجوة بين التنامي الكمي لعدد درسي القانون وضعف إنتاج المعرفة، متمثلًا في ضعف الجودة النوعية للبحوث ونتائجها العلمية. وثانيهما الفجوة بين التنامي الكمي لمؤسسات التعليم القانوني وتكلس الأبنية القانونية.

تهدف هذه الورقة إلى دراسة الطرق المعرفية والمناهج العلمية التقليدية في المجتمع العلمي العربي، وتُعنى بحالة "علم القانون"⁽²⁾،

1 World Social Science Report: Knowledge Divides (Paris: International Social Science Council; UNESCO Publishing, 2010), accessed on 9/7/2019, at: <https://goo.gl/spi9aj>

2 يجب التأكيد على أن هذه الورقة تركز على علم القانون أساسًا، وليس دراسة نصوص القوانين ودلالاتها، أو تحليل هذه النصوص من جانب معين، بحيث لا تُعنى بالقانون في ذاته، أو سياسته التشريعية، وإنها بمنهجية تدريسه ومنتجاته المدرسية، سواء أكانت كتبًا أم رسائل علمية، أم مقالات وبحوثًا، أم غيرها مما يعتبر إنتاجًا علميًا في الحقل القانوني.

إلى التراث الفقهي في كونه مُخلفًا من مخلفات التاريخ الإسلامي، ولم يُوظَّف في المناهج الجامعية إلا بقدر ضئيل جدًّا، لم يصل إلى حد اعتباره حتى مدونة من مدونات القانون المقارن.

وما استُخِدمَ من العلوم التراثية، كعلم "أصول الفقه"⁽⁵⁾، لم يُوظَّفَ توظيفًا جيّدًا، لا في فهم القانون وتفسيره ولا صوغه، ولعل سبب ذلك يرجع إلى:

- عدم تعرض علم الأصول، في جملة العلوم الشرعية، لأي حركة تجديد، إلا بقدر محدود نتيجة بعض أوجه الجهد الفردي، كجهد مصطفى الزرقا وغيره. ويرجع ذلك، كما يقول عدنان الإمام، إلى الخلط الواقع في الوعي الجماعي للأمة بين ما هو نتاج الوحي ولا يقبل الزيادة أو النقصان، وما هو نتاج الاجتهادات البشرية؛ إذ أضيفت هالة من القداسة إلى العلوم الشرعية برمتها، واعتبرت كأنها كل لا يتجزأ يمثل الدين. وكأن الاجتهادات الفقهية حول أصل مشترك أسفرت عن قبول عام لدى الإسلام السني منذ عدة قرون، يحصر كل النشاط المستقبلي في شرح الدين وتطبيقه وتأويله، كيفما وقع تحديد مضمونه، وبصفة نهائية من جانب الفقهاء، بحيث لم يعد الناس يرجعون مباشرة إلى الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام الشرعية. وقد تضافرت عدة عوامل اجتماعية وسياسية وفكرية لإرساء عقلية التقليد الفكري والعقائدي، وبدأً بسبب ذلك، في ما بين أواسط القرن الرابع للهجرة وحدود انهيار الخلافة العباسية، العصر الذهبي لكتب المذاهب المدرسية، فتحوّلت قابلية الفقه الإسلامي للتطور إلى تصلّب تام، مفضية إلى ما أطلق عليه ألفريدو مورابيا "كلاسيكية قانونية"، فذلك الجمود وسّع الهوة بين نظرية جامدة متحصرة، وواقع حي متغير⁽⁶⁾.

5 وهو العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، كما يعرفه أكثر الفقهاء، وفيه مدارس ثلاث: مدرسة المتكلمين المعروفة بمدرسة الشافعية، ومدرسة الفقهاء المعروفة بمدرسة الحنيفة، والمدرسة المختلطة المعروفة بمدرسة المتأخرين، ولكل منها أساتذتها وعلماؤها المبرزون، وعدد هائل من الكتب المؤلفة والشروح والمختصرات. فمن أبرز علماء مدرسة المتكلمين: الباقلاني (ت. 403هـ)، وله التقريب والإرشاد، والإنصاف؛ والجويني (ت. 478هـ)، وله البرهان، والتلخيص، والورقات؛ والغزالي (ت. 505هـ)، وله المستصفى، والوسيط، والوجيز؛ والرازي (ت. 606هـ)، وله المحصول. ومن أبرز علماء مدرسة الفقهاء الجصاص (ت. 370هـ)، وله الفصول في الأصول؛ والتبذوي (ت. 482هـ)، وله كنز الوصول؛ والسرخسي (ت. 490هـ)، وله الأصول. ومن أبرز علماء مدرسة المتأخرين الساعاني (ت. 694هـ)، وله بديع النظام الجامع بين أصول التبذوي والإحكام في أصول الأحكام للأمدى؛ والسبكي (ت. 771هـ)، وله جمع الجوامع؛ وابن الهمام (ت. 861هـ)، وله التحرير؛ وابن عبد الشكور (ت. 1119هـ)، وله مُسلم الثبوت؛ والشوكاني (ت. 1250هـ)، وله إرشاد الفصول.

6 Alfredo Morabia, "La notion de jihad dans l'Islam médiéval, des origines à Al-Ghazali," Ph.D. dissertation, Thèse présentée devant l'Université de Paris IV, Service de reproduction des thèses, Université de Lille III, 1975, p. 281.

1. أزمة الهوية

إذا أخذنا القانون، بصفة خاصة، نجده لا ينفصل عن الذات الإنسانية التي كوّنها المكان عبر الزمن؛ لهذا، كان العُرف دومًا مصدرًا مهمًا من مصادر القانون، بل عرّف بعض الفلاسفة القانون بأنه ما هو إلا عادات تنمو بين الناس وتتطور حتى ترسخ في المجتمع، وتنشأ الحاجة إلى تقنينها، وهذا يُمثل وجه ارتباط الماضي بالحاضر فيه. فالقانون ثمرة تطور الجماعة؛ لذا، فالبحث فيه، في الأصل، عمي على الاستيراد والنقل من بيئة إلى أخرى.

إن تدريس علم القانون في أي أمة تحترم شعبها، يجب أن يتناسب، في مناهجه وموضوعاته، مع تاريخ هذه الأمة وتطوراتها الأثروبولوجية. لكن الواقع الجامعي العربي عانى حالة انفصام شبه تام بين العلوم العربية التراثية، وأهمها العلوم الشرعية، والمناهج والمقررات التي تُدرّس في الجامعات العربية، وهو ما ترتب عليه انفصامه، ليس عن الموضوعات التي يحتاجها المجتمع والقضايا التي يهتم بها، بل عن القيم والرؤى المعرفية، ومنهجيات البحث التي تكوّنت إبان النهضة الإسلامية والعربية.

وإذا اعتبر أصحاب الاتجاه الوضعي العلمي أن أزمة العقل العربي تكمن في عدم استطاعته استيعاب المقولات المعرفية والمنهجية للعلوم الاجتماعية، نتيجة تكلس بناه المعرفية، وعجز أدواته المنهجية بسبب هيمنة التراث عليه⁽³⁾، فإن واقع علم القانون ينفي هذه الفرضية، فقد انتقل علم القانون في الغرب بمناهجه ومقرراته ووسائله، وحتى أساتذته، في أغلب الأحيان، في عهود نشأته الأولى في البلاد العربية من الجامعات الأوروبية إلى الجامعات العربية⁽⁴⁾، واختزلت النظرة

3 عبد الحلیم مهورباشة، "أزمة العلوم الاجتماعية في العالم العربي"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، مج 2، العدد 1 (كانون الثاني/يناير 2014)، ص 34.

4 وعلى سبيل المثال، حين أنشئت "مدرسة الحقوق" في مصر، في عهد الخديوي إسماعيل في عام 1868، وهي أقدم مدرسة في تدريس القانون في البلاد العربية، عُهدت نظارتها إلى فيدال باشا، فتولى تنظيمها ووضع مناهجها، وكان يعاونه نحو 20 مُدرّسًا أجنبيًا، واستمر في نظارتها حتى عام 1892، أي نحو 24 سنة، فخلفه تستو حتى عام 1902، ثم جرافهولان، ثم لامبير، ثم هيل، ثم إيموس حتى عام 1915، ثم أعقبه الإنكليزي والتون حتى عام 1923، وكان والتون رئيسًا لكلية الحقوق في جامعة ماكجيل في مونتريال، ثم خلفه الإنكليزي كلاي مدة سنة، وتابع الأخيرين سياسة الخلط بين النظامين الإنكليزي والفرنسي في المادة العلمية التي تُدرّس، وهو النظام الذي ساد الحالة القضائية في المحاكم المصرية وقتئذ، بعد أن كان فرنسيًا خالصًا. وكانت إنكلترا حريصة على تكثيف حضورها في هيئة التدريس في المدرسة، وتقليص الحضور الفرنسي قدر الإمكان. وفي الجملة سيطر العنصر الأوروبي على هيئة التدريس في المدرسة تمامًا، وحتى بعد تحول "المدرسة" إلى "كلية"، بعد إنشاء الجامعة المصرية، فقد اعتمدت اعتمادًا كبيرًا على الأساتذة الأجانب في عهودها الأولى، مُنذ أن أسست في عام 1925، وكان الفرنسي ديجي، عميد كلية حقوق بورديو في فرنسا، أول من تولى عمادتها خلال عامي 1925 و1926. ولم تصبح اللغة العربية لغة الدراسة الأساسية في الكلية، إلا بقدوم أحمد أمين في منصب العمادة في عام 1926، مع بقاء التعمق في اللغة الفرنسية شرطًا في مرحلتي الليسانس والدكتوراه. وتاريخ مدرسة الحقوق في بيروت لا يقل عن مدرسة الحقوق في القاهرة؛ إذ كانت تُعرف بمدرسة الحقوق الفرنسية، ثم كلية الحقوق الفرنسية حتى عام 1958.

لا متناهٍ من التفاصيل الجزئية في السياق نفسه، لمصلحة طرق جديدة ليس لها خط ناظم منهجيًا للاستنباط والتحليل، وتبع ذلك التخلي عن القواعد التقليدية التي تحكم المجمل والمبين، والمطلق والمقيد والخاص والعام، والتخلي عن نظريات النسخ والإجماع، وقياس الفرع على الأصل، وغيرها، فُبُنيت الثقافة القانونية على أساس التشريع الحكومي والسوابق القضائية، وليس الصوت الجماعي للآراء المستقلة للمجتهدين في الجماعة العلمية، وما وُظف من الكتابات الأصلية، إذا ساغ تسميتها بذلك، في البناء العلمي القانوني وُظف توظيفًا هامشيًا عشوائيًا، وأدى هذا أيضًا إلى جمود تطوير المناهج التفسيرية الموروثة تمامًا، واقتصار العمل فيها على التخير والتلفيق.

• وكان الأجدر أن يُنظر إلى العلوم الشرعية ذات الطابع التفسيري، كعلم أصول الفقه وعلوم اللغة العربية ومصطلح الحديث ونحوها، على أنها حصيلة الاجتهاد البشري، قامت به الجماعة العلمية قدمًا في إطار القيم الموروثة، وأنها مصدر غني بمناهج البناء الفكري، واستخراج الأحكام، والتزجيج بين طرق الاستدلال عند تعارضها؛ بسبب أن وظيفة هذه العلوم صون الاجتهاد من العبث والزلل والتلاعب بالنصوص. ويرتبط هذا، بلا شك، بعدم إخضاع العلوم الشرعية للتحديث والتجديد، من جهة المصطلح والقواعد ومنهجيات التلقي والطرح؛ إذ اعتُبرت من علوم الماضي البعيد الذي لم يعد مناسبًا للحاضر، على الرغم من أن تجديد هذه العلوم ووظائفها العملية هو من المأمورات الدينية؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله يبعثُ لهذه الأمة على رأس كلِّ مائة سنةٍ منْ يُجدِّدُ لها دينها"⁽⁹⁾.

والحقيقة أن الابتعاد بعلم القانون عن مناهج الدلالات اللغوية، وأصول الفقه، تسبب في الوقوع في مشكلات منهجية وعملية كبيرة، منها:

- عدم الإحاطة بالمصادر الأساسية للقانون في البلاد العربية، وبالظروف التي نشأت فيها، وبتطورها وتنزيلها على الواقع التاريخي، وبكيفية الاستفادة منها في الواقع المعاصر.
- تغريب المصطلحات، وإضعاف القدرة على استعمالها، حتى في الجوانب التي يُحيل فيها القانون الوضعي على التراث الفقهي والأحكام الشرعية، في مجال الأحوال الشخصية أو المدنية.
- إذكاء الصراع بين شُراح القانون وأساتذته، حول تفسير النصوص، وتحميلها أكثر من مقاصدها.

• النظر المعاصر إلى علم أصول الفقه، باعتباره يُمثل خطابًا عقديًا خالصًا، فُدرس في كثير من الأحيان كما لو أنه امتداد لعلم أصول الدين، والواقع أنه بذلك يرد إلى خطاب ذي علاقة ضعيفة بالفقه (القانون)، وذي علاقة بوسائل إيضاح الممارسة القضائية (القانونية) أشد ضعفًا، وليس ثمة شك عميق في أن الطبيعة التجريدية لعلم أصول الفقه، فضلًا عن المسائل الكلامية واللغوية التي يخوض فيها، قد أفضت إلى تعزيز هذه المقاربة. لكن لا يمكن عدُّ هذا وحده مسؤولًا عن ذلك؛ فالباحثون المُحدَثون تبَنوا مقاربة مغايرة، مفادها أن الشريعة الإسلامية، حتى في جانبها العملي (الفقه)، منبئة الصلة عن الواقع الاجتماعي والسياسي، وهو مذهب بحثي قديم، تطور في أعقاب الاستعمار⁽⁷⁾. والحقيقة أن الوظيفة الأساسية لعلم الأصول كانت أشد تعقيدًا؛ لأنها تجاوزت الوظيفة التفسيرية لعلوم القانون التفسيرية، كعلم أصول القانون، وعلم القانون العام في العلوم الجنائية، وغيرهما، إلى وظيفة أدق توجيهًا وبناءً؛ لذلك، فالفقه التراثي (الشرعي) يختلف جذريًا عن الفقه القانوني (المعاصر) في طرائق الاستدلال والحجاج؛ إذ يتضمن الأول مجموعة من الموجهات النشطة التي تسمح باتساع النص القانوني إلى مجموعة أرحب من التطبيقات، ومرونة تحرره من كل جمود يناقض الطبيعة الاجتماعية للظاهرة القانونية، فزاه أكثر مرونة فيما يتعلق ببنية الأدلة الثبوتية ومسالك الاجتهاد في التعليل والتفسير والموازنة بين التناقضات المتوقعة في البنى القانونية، فيقدم منهجًا حقيقيًا للاستنباط قابلاً لتشييد نظم قانونية متعددة، ومتنوعة بتنوع البنى المجتمعية واختلاف السياقات الاجتماعية، بالإفادة من موارد نصية أولية، كنصوص دينية، أو عادات وأعراف، أو حتى سوابق وضعية، ونحوها⁽⁸⁾.

• وجود فجوة كبيرة بين الشرعيين والقانونيين في الجامعات العربية، سواء من حيث مصدر التعلم والمرجعية، أم من حيث الموازنة بين العلوم القانونية وعلوم الشريعة. أدت هذه الفجوة إلى نتيجة أشد تطرفًا، تمثلت في نبذٍ واسع المدى للكتابات الأساسية في مناهج الاستنباط والتفسير، ومعها استُبعد عدد كبير من القواعد الكلية والخطوط العريضة للألفاظ الفقهية، وعدد

7 وائل حلاق، الشريعة: النظرية والممارسة والتحويلات، ترجمة كيان أحمد حازم (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2018)، ص 184-185.

8 فلا غرابة بعدئذٍ أن تخلق هذه المرونة نزعة فردية، وربما بدت متطرفة لغير المختصين بالفقه الإسلامي، فنجد كثيرًا من المسائل تتضمن قولين أو ثلاثة، وربما عدة أقوال تدور مع الأحكام الخمسة؛ حتى عدُّ هذا في قول كثيرين سمة أساسية من سمات الفقه الإسلامي، وحتى هذه النتيجة ابتكر علم الأصول استراتيجيات للتعامل معها، وتقويض آثارها السلبية، وتوجيهها وجهة مناسبة وظيفيًا.

9 سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، حَقَّقَه وضبط نصه وخَرَجَ أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قربولي (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009)، كتاب الملاحم، حديث رقم 4291؛ وصححه الألباني وقال: رجاله ثقات رجال مسلم، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مج 2 (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1995)، حديث رقم 599، ص 148.

من هنا يُمكن أن نفهم الأزمة الوظيفية لعلم القانون؛ فالقانون يجب ألا يُشكل القيم والمعتقدات والقيم النهائية، بقدر ما ينبغي له أن يحميها؛ لذلك، تأتي أهمية الممارسات المقبولة في الماضي بمعايير موضوعية، بوصفها مصدرًا مهمًا من مصادر القانون، لا مصدرًا هامشيًا؛ إذ هي جوهر العلاقات الاجتماعية التي يواجهها القانون.

• وإذا جئنا إلى التعليم القانوني، أو تشكيل الثقافة القانونية في البلاد العربية، نجد مناهجها في هذا الإطار تُعاني خللين أساسيين: أولهما غياب العلاقات البينية بين القانون والمجتمع، عبر مداخل الماضي المتمثلة في التراث والمعتقدات والتقاليد والأعراف والقيم الكلية الموروثة، وتفسير هذه العلاقات وتحليلها، وهو ما يُثير مشكلات فلسفية معقدة، وغائبة تمامًا عن مناهج علم القانون في البلاد العربية. وثانيهما حضور قيمة الدولة وعلاقتها بمؤسساتها من خلال منظومة هائلة من الأفكار والمفاهيم والنظريات، وعقد صلات قاطعة بين القانون، بوصفه علمًا وقيمة الدولة، بحيث يُمكن اعتبار هذه القيمة تعبيرًا مباشرًا عن فلسفة القانون وجوهره.

إن هذه الحركة المعاكسة (الغياب/ الحضور) لعلاقات علم القانون جعلته سيقًا معزولًا عن الحياة الاجتماعية، وبالقدر نفسه، لكن في الاتجاه المضاد (مندمجًا) في الحياة السياسية، فضلًا عما أدت إليه من هشاشة القيم المعرفية للعلم ذاته، وأضحى السؤال القائم: أيكون الدرس القانوني عملية علمية تستهدف صناعة ملكة علمية أو فكرية ذات خصوصية منهجية، أم عملية سياسية تستهدف تكوين عقلية وظيفية لمهن الدولة القانونية، على اختلافها؟

ثانيًا: تأثير أزمته الهوية والوظيفة في المنهجية العلمية لعلم القانون

الملح الأكبر الذي يمكن تلمسه من أزمته الهوية والوظيفة هو "التبعية"، وهي بمدخلين متميزين: الأول تبعية خارجية غريبة، متعلقة باعتماد المجتمع العلمي العربي على الرصيد الغربي في التعليم القانوني والممارسة، ولا سيما القانون الفرنسي، وإلى حد ما الإنكليزي والأميركي؛ والثاني تبعية داخلية سياسية، متعلقة بالتأثير السلطوي في مناهج تدريس القانون، ومسار حركته العلمية.

إلى جانب الموقف المرتبك من مناهج العلوم الشرعية، ثمة موقف آخر لا يقل ارتباكًا من المناهج التاريخية والفلسفية؛ إذ تكاد تختفي من معالجات سائر العلوم القانونية في البلاد العربية، فلا يكاد الناظر يجد لهذه المناهج انعكاسًا في الكتب القانونية، لا من حيث النصوص ذاتها، أو من حيث تفسيراتها والنظريات التي تستند إليها، بحيث ينطبع في ذهن المطلع والقارئ أنها "القيطة"، بلا أي امتداد تاريخي أو فلسفي في المجتمعات العربية؛ ما يُمكن معه القول بآلا هوية واضحة لعلم القانون في البلاد العربية، وليس في ذهن أعضاء المجتمع العلمي العربي، والحكم للغالب، تصور واضح لدور علم القانون في تطوير المجتمع والنهوض به؛ لذلك، لا يوجد ربط كافٍ بين دراسته والمجتمع. ونجد المقارنات بين القوانين العربية والقوانين الغربية، ولا سيما القانون الفرنسي، كثيرة جدًا، من دون نظر في ما إذا كانت هذه القوانين تصلح للبيئة العربية، أم لا، أو البحث في ظروف إصدارها وملابساتها في البلاد التي صدرت فيها.

2. أزمة الوظيفة

والأزمة الثانية التي يُعانيها علم القانون هي أزمة وظيفية؛ فالقانون الذي كان يجب أن تكون وظيفته تحقيق سعادة المجتمع، بات أكبر وسيلة استبدادية لجأت إليها الدولة الحديثة لإخضاع المجتمع وتسويغ قراراتها القمعية، ولعل أهم مظاهر هذه الأزمة تقلص مبدأ سلطان الإرادة لحساب تدخل الدولة.

وفكرة الخضوع في القانون طالما كانت، تاريخيًا وفلسفيًا، فكرة أساسية وحاسمة. لكن الخضوع المقصود خضوع لنظام اجتماعي، يُعتقد بأنه كيان فوق المجتمع، وفوق الدولة أيضًا، نظام يقدم المصلحة العامة على كل مصلحة، وفي الوقت ذاته، يُوازن بين المصالح الفردية والمؤسسية، بحيث لا يحدث بين أي منها تصادم. لذلك، يفرض نفسه ابتداءً من التزام أدبي بضرورته، من دون أي اعتبار لعنصر القوة، وهذا هو جوهر فكرة العقد الاجتماعي الذي يُعد أساس قيام الدولة الحديثة، ويعبر عنها الفلاسفة تعبيرًا صريحًا وواضحًا بأنها "دولة القانون". وعلى الرغم من بساطة هذه الفكرة ومثاليته، فإنها شديدة الإيهام، ونتيجتها المؤكدة هي إخضاع المجتمع لمصالح الدولة وحدها، واستخدامها القانون ومؤسساته المختلفة لتبرير قمعها المصالح الأخرى⁽¹⁰⁾.

10 ولعل هذا ما كان من دواعي ذهاب بعض فلاسفة القانون، أبرزهم هيغل، إلى وجوب ألا يُحصر مفهوم القانون في الإطار الحقوقي Juristisch، فحسب، بل يجب النظر إليه بوصفه الكيان Dasein المتضمن كل تمثلات الحرية؛ إذ لا يُمكن التفكير في القانون إلا على أساس أنه الحقل المتضمن لكل الظواهر الموضوعية للحرية أو للإرادة؛ لذلك، رفض هيغل تأليه القانون وتقديسه der Rechtskult؛ إذ يُحوّل إلى بُعد مقوم للحياة الأخلاقية، فالقانون ضروري لأنه يعرَى الحرية والإرادة، بوصف الإنسان سيدًا على كل ما في الطبيعة.

1. التبعية الغربية

خروج الاتجاهات التشريعية الحديثة عن دائرة صيغ النظم القانونية المعروفة التي كانت تدور في فلكها، ولم تعد متقيدة أو متأثرة بما يأخذ به هذا النظام أو ذلك، بحيث يُمكن القول إن العالم الغربي بات يتبنى نظامًا ومبادئ قانونية شديدة الاختلاط والتداخل والتعقيد⁽¹²⁾.

والثابت الذي يمكن معه فهمُ التأثيرات الأوروبية في علم القانون العربي هو الألفة القديمة، منذ نهاية القرن التاسع عشر، التي ربطت القانونيين والأكاديميين العرب بالنماذج القانونية الفرنسية. إن هذا الارتباط لم يكن على المستوى التشريعي فحسب، بل على المستوى الوظيفي أيضًا؛ إذ كانت المحاكم في بيروت ودمشق، ومعظم بلاد شمال أفريقيا، بما فيها مصر الراضخة للاحتلال الإنكليزي، تقوم على أغلبية من القضاة الفرنسيين، وكان من أوائل المعينين في هذه المحاكم، فضلًا عن كليات القانون، رجال قانون تلقوا دراسة جامعية في باريس، إلا المحاكم الشرعية، بطبيعة الحال، حتى منتصف القرن العشرين تقريبًا.

وكان تعليم القانون، من الناحية الشكلية، في الجامعات العربية يمارس بأسلوب تربوي شبيه بذلك الذي كانت تأخذ به الكليات الفرنسية⁽¹³⁾. وفي شأن ذلك كتب جميل بياض في ثلاثينيات القرن المنصرم، يقول: "لقد تخرج من مدرسة حقوق بيروت أساتذة كانت معارفهم قاصرة على القانون الفرنسي واللغة الفرنسية، اعتمدت السلطة الحاكمة عليهم وعينتهم تدريجيًا في الوظائف القضائية، وعمدوا بدورهم إلى نشر معارفهم بين زملائهم من المحامين الذين اعتمدوا على القانون الفرنسي واللغة الفرنسية"⁽¹⁴⁾.

وعلى الرغم من أن حال المحاكم في هذا الشأن تغيّر كثيرًا بدخول النصف الثاني من القرن العشرين، فإن الجامعات العربية ظلت كما هي حتى سنوات قريبة؛ يذكر برنارد بوتيفو Bernard Botiveau أن من بين 27 عضوًا في هيئة تدريس كلية الحقوق في جامعة المنصورة المصرية، في عام 1985، كان منهم 24 حاصلًا على درجة الدكتوراه

نقص بها اعتماد المجتمع العلمي العربي، في فهم وتفسير الأطر العامة للقانون التي تُبلور المفاهيم وتُحدد الإجراءات، على الرصيد الغربي؛ إذ استبطنت التصورات الغربية اعتقادًا بصلاحيها المطلقة وتفوقها، على الرغم من تخلص المنظومة الغربية من عدد كبير من موروثاتها العلمية. وأوضح مثال على ذلك المبادئ التي قام عليها القسم العام من القانون الجنائي، ومبادئ الإثبات الجنائي، والإجراءات الجنائية، بل امتد ذلك حتى إلى فرع تاريخ القانون وفلسفته الذي هو أسير، كليًا، للمركزية الأوروبية.

ولعل هذه المركزية تبدو، أول ما تبدو، في الرتبة الشديدة للمعالجات المنهجية للعلوم القانونية، من حيث السباق المحموم في السرد لأسماء فقهاء القانون الغربي ومفاهيمهم، بوصفه نوعًا من المباهاة في العرض، من دون أدنى إعمال للنظر في تفسيرها، أو حتى إفساح المجال لنقدتها أو محاكاتها، وإبداع وجهات النظر، وبناء نظريات خاصة، كما تبدو في الترجمات الحرفية للنظريات القانونية وشرحها، فضلًا عن النصوص القانونية ذاتها وتفسيرها. يقول عبد الوهاب خلاف: "إنه ليس من السائخ قانونًا ولا عقلًا أن يسن الشارع قانونًا من القوانين بلغة، ويطلب من الأمة أن تفهم ألفاظه ومواده وعباراتها على مقتضى أساليب وأوضاع لغة أخرى، لأن شرط صحة التكليف بالقانون قُدرة المكلفين به على فهمه، ولا يكون أيُّ تشريع - شرعي أو وضعي - حجةً على أصحابه إلا إذا كان وفقًا لمجهودهم في التعامل"⁽¹¹⁾، فاللغة هي السمة الأولى للانتماء إلى الثقافة، وعليها تقوم وحدة الهيئة الاجتماعية، والسلوك اللغوي إنما هو جزء من السلوك العام للفرد، من خلاله يتضح مدى انتمائه إلى الثقافة والمجتمع.

ونستطيع أن نفهم التأثيرات الأوروبية، ولا سيما الفرنسية منها، في علم القانون في الجامعات العربية، لا كما قد يتصور بعضهم من واقع التاريخ الاستعماري للمنطقة العربية فحسب، فأبسط استدراك على هذا التبرير هو أن التاريخ الاستعماري الفرنسي لمصر لم يكن على المستوى نفسه من التاريخ الاستعماري الإنكليزي لها، لا من حيث المدة الزمنية، ولا من حيث التأثير الوظيفي.

ولا كما يصور بعضهم من واقع التفوق الأوروبي في العلوم القانونية، فأوروبا نفسها طورت من نظمها القانونية ومناهجها في تدريسها تطويرًا كبيرًا، تجاوز تقسيم نظمها القانونية إلى لاتينية حرة، وأنكلوسكسونية مُقيدة ومختلطة، تجمع بين النظامين، ولا سيما مع تطور الجريمة، وتطور المعاملات، وتطور أدلة الإثبات، وهو ما أدى إلى

12 وعلى سبيل المثال، فالقانون الفرنسي الذي يُعد أحد أبرز النظم التي تأخذ بالنظام اللاتيني الحُر، يُعد الآن من أهم النظم التي تُعزز المعايير التقنية، وتتطلب مواصفات نظامية بالغة الأهمية؛ لتأكيد الثقة بالدليل حتى يُعد مقبولًا للاستزادة في هذا الموضوع، يُمكن الرجوع إلى رسالتنا في درجة الدكتوراه: محمد وفيق زين العابدين، "حجية وسائل الاتصال الحديثة والوسائط المساندة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018، ص 148 وما بعدها.

13 برنارد بوتيفو، الشريعة الإسلامية والقانون في المجتمعات العربية، ترجمة فؤاد الدهان (القاهرة: دار سينا للنشر، 1997)، ص 187. في حين يرى بوتيفو أن تعليم القانون في الجامعات العربية، من حيث المضمون، يحيل إلى مفاهيم كان لها أحيانًا أصل أجنبي، لكنها انصهرت داخل الثقافة القانونية للبلدان المعنية التي كانت تتمثل في قوانينها المكتوبة، وتفسيراتها الفقهية، وأحكام قضائها الوطني، وفقها الإسلامي.

14 محمد جميل بياض، الانتدابان في العراق وسورية: إنكلترا - فرنسا (صيدا: مطبعة العرفان، 1931)، ص 111.

11 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8 (القاهرة: مكتبة الدعوة، د.ت.). ص 141.

مختلفة. لكن تراث النظام القانوني الألماني لاقى مصيراً مختلفاً في كل من البلدان الثلاثة؛ فبينما واصلت كوريا والصين التزامها بمنهج النظام القانوني الألماني، فإن الإصلاحات اليابانية في المجال القانوني أحرزت من التقدم نحو المنهج العلمي ما هو أكثر رحابة من موروثاتها الأوروبية، ففي ما يتعلق برقمية المعلومات أوجدت قواعد جديدة تحكم التوقعات والعقود الإلكترونية، والتسجيل عبر الإنترنت للأموال غير المنقولة، وأرباح السندات المالية، ولم يغير هذا من الهيكل الأساسي للقانون المدني، بل جعل القانون المدني أكثر مرونةً وتنوعاً، ومن ثم، أخذ القانون الياباني يطور هويته تدريجياً بما يناسب نهضته وثقافته الحديثة، وإيجاد طريقه الخاص نحو المستقبل. وهذه التطورات، والنهضة التي شهدتها اليابان، ما كانت لتتمكن من التعامل مع المسائل الحاسمة من دون أن تشمل على مجموعة من المواد القانونية أكثر مما كانت تشمل عليه التشريعات السابقة، وأخذت في الشكل ما يُعرف بالقانون المرن Soft Law، عبر معايير أخلاقية، وقواعد تكنولوجية وإدارية واقتصادية وغيرها⁽¹⁷⁾.

2. التأثير السلطوي

أقصد بالتأثير السلطوي تحوّل المؤسسة العلمية القانونية إلى إحدى أدوات تبرير أوامر السّلطة وممارستها، بدلاً من أن تقوم بدورها في الرقابة عليها، من خلال تقييم أدواتها وتقويمها، وتصويبها وتوجيهها. وقبل هذا، وبدلاً من أن تقدّم هذه المؤسسة تفسيرات لظاهرة الدولة وتطوراتها، ومؤشرات تحولاتها البنوية الراهنة؛ اختزلت فكرة القانون في تبرير طاعة الأفراد للسّلطة، بوصفها الضمانة الوحيدة للنظام الاجتماعي. وهكذا، تحولت العلاقة بين العلم والسّلطة إلى علاقة ضرورية، لتكون - من ثم - عائقاً أساسياً أمام استقلال المؤسسة العلمية والمجتمع العلمي.

فكما أن القانون كان أفضل الوسائل لتوجيه إرادة الأفراد نحو الأغراض السياسية التي نشدها الدولة، فإن دراسة القانون كانت أفضل الوسائل لمنطقة سلوك الدولة وأغراضها. ومن منظور آخر يُمكن القول إنه حين تولّت المحاكم إنفاذ إرادة الدولة عبر قوانينها، عزّزت كليات القانون هذه الإرادة، عبر تدريس هذه القوانين وتفسيرها، باعتبارها عملية منصبّة على المعايير.

فلا غرابة أن نجد، بعد ذلك، واحداً من أبرز أساتذة القانون المدني، في منتصف القرن العشرين، يطرح سؤالاً حول المقدار الذي يجب أن يُساهم به الفقيه القانوني في الحياة السياسية، ثم

من كلية حقوق فرنسية، ومثلهم تقريباً في جامعة القاهرة في عام 1980، فضلاً عن عدد كبير حصل على درجة الماجستير من جامعات فرنسية وأميركية. ولا يختلف الوضع كثيراً في سورية، بل في عام 1980 لم يحصل أحد على درجة الدكتوراه من جامعة سورية، من بين 21 عضواً في هيئة التدريس، أكثرهم حصل على الدكتوراه من جامعات فرنسية ومصرية⁽¹⁵⁾.

إن العلوم الاجتماعية أكثر من سواها، في ما تحمله من ثقافة مُنشئها، وفي تأثيرها في عقلية حاملها، وفي العوامل التي تأخذها من الهوية والمرجعية ومنظومة القيم وأمط السلوك، ومن ثم يتكفّف احتياجها إلى النموذج الإرشادي الخاص.

والنماذج الإرشادية السائدة الوضعية وما بعد الوضعية، بأصولها الغربية اليونانية والرومانية، ثم امتداداتها أو انقلاباتها الحدائية وما بعد الحدائية، مهما تدّعي العمومية والعالمية والكونية، لا تستطيع أبداً أن تُبني الحاجات المعرفية الوصفية والتفسيرية التي يُنتظر استيفاؤها من تناول العلمي الممنهج للظواهر الإنسانية الخاصة، وهو ما يجعل الحاجة ملحة إلى نموذج إرشادي موثم ومطابق لطبيعة الظاهرة في الحضارة المعنية، وحامل لخصوصياتها وما يُميزها⁽¹⁶⁾.

إن عجز الباحثين في العلوم الاجتماعية، خارج المنطقتين الأوروبية والأميركية، عن إبداع نظريات ومناهج أصيلة في البحث، أو تأسيس مدارس علمية جديدة لها ذاتية ثقافية، مثل مشكلات حقيقية للعلوم الاجتماعية، ليس للوطن العربي فحسب، بل في العالم الآسيوي أيضاً. لكن الأخير استطاع أن يقطع شوطاً كبيراً في تجاوز هذه المشكلات، متخلصاً على نحو أساسي من مشروعية هيمنة الإبيستيمولوجيا الغربية، وكان لعلم القانون نصيب وافر من هذا المسلك، فقد اهتم كثير من الباحثين الآسيويين بدراسة تاريخ القانون وفلسفته من منظور وطني، واهتموا بإنشاء مؤسسات علمية وأكاديمية ومراكز أبحاث لدراسة علوم القانون وفروعه وتطورها، في ضوء علوم الاجتماع والتاريخ والسياسة والاقتصاد، وظواهرها الوطنية، بحيث مثّلت مع بعضها شبكة ذات خطوط مشتركة في المنطلقات والمناهج والنتائج، أو عبارة أدق، لا تنافر بينها أو تضاد كما كان موجوداً من قبل؛ نتيجة اختلاف مصادرها في التبعية. فعلى سبيل المثال، بُنيت النظم القانونية الحديثة لليابان وكوريا والصين في الماضي باستيراد النماذج القانونية الغربية، الألمانية تحديداً، بدرجات متفاوتة وبطرق

15 بوتيفو، ص 207.

16 يميني طريف الخولي، نحو منهجية علمية إسلامية: توطين العلم في ثقافتنا (بيروت: المؤسسة العربية للفكر والإبداع، 2017)، ص 217.

17 زينتارو كيتاغاوا، "تطور القانون المقارن في شرق آسيا"، في: كتاب أكسفورد للقانون المقارن، ماثياس ريمان ورينهارد زهرمان (محرران)، ترجمة محمد سراج، ج 1 (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2010)، ص 406-407.

والأساس الفلسفي الذي يركز عليه القانون، وتمحيص طبيعة القانون ومصادره، وعلاقته بالعلوم الاجتماعية الأخرى⁽²⁰⁾.

وهاتان الظاهرتان إن دلتا على شيء، فإنهما تدلان على أن القانون لم ينشأ في البلاد العربية، أو يتطور، بوصفه ثمرة للحياة الاجتماعية وتطورها، وإنما هو قواعد تُمثل إرادة الدولة.

ولا يكاد يُخطئ من يعتبر المجتمع العلمي العربي في مجال علم القانون، عمومًا، امتدادًا لمدرسة "الشرح على المتن"، أو مدرسة "التزام النصوص" الأوروبية التي نشأت في فرنسا أوائل القرن التاسع عشر، واندثرت في أوروبا تمامًا في بدايات القرن العشرين⁽²¹⁾. لكنها حافظت على امتدادات نشطة في كثير من الجامعات العربية والمجتمع العلمي العربي⁽²²⁾، ولا سيما المجتمع المصري الذي كان له أثره البالغ في نشر الثقافة القانونية، وتصدير القانونيين إلى سائر البلاد العربية، خاصة في دول الخليج العربي.

ولذلك، انصرف أتباع هذه المدرسة، جيلاً بعد جيل، إلى شرح النصوص وتوضيحها، غير خارجين حتى على الترتيب الشكلي للقانون، فتقيدوا بترتيب أبواب التقنيات ونصوصها، وهو ما يعكس الاعتقاد الراسخ بقُدسية هذه النصوص، وتضمّنها، في الجملة، ما يلزم من قواعد لمواجهة كل أمور الحياة، بوقائعها وأحوالها، ونستطيع أن نُلخص أهم مبادئها في:

- ارتباط العلم القانوني بالنصوص القانونية وألفاظها، على أساس أنها مصدر المعرفة.
- الالتزام التام بإرادة المشرع عند التفسير، وتحديد وظيفة الشارح بالبحث عن هذه الإرادة، والكشف عنها، أو بعبارة أدق، حصر مصادر القانون في إرادة المشرع.
- عدم إقامة أي وزن لتطور المجتمع، وتغير ظروفه.

وعلى حد تعبير حسن كبيرة، أحد أكبر أساتذة القانون في الوطن العربي، فإن: "القانون عندهم هو إرادة الدولة ولا شيء غير إرادتها"، وهو ما أدى إلى قسر النصوص لاستخلاص حلول ومبادئ ونظريات،

يُجيب عنه بقوله: "الجواب عن هذا يتوقف على المهمة الموكولة إلى الفقيه، فإن كان يقوم بدور المشرع، وذلك عندما يوكل إليه وضع تشريع جديد أو تعديل تشريع قائم فهذا عمل سياسي، وعندئذ لا يجوز أن يكون الفقيه بمنأى عن الوسط السياسي الذي يزاول عمله فيه، فلا يجوز له أن يضع التشريع على نقيض ما تقتضيه الحياة السياسية التي يُشرع لها وإلا كان خائناً لواجبه. ولا كذلك الحكم عندما يزاول الفقيه عمله الآخر وهو شرح قانون قائم؛ إذ إن عمله عندئذ يكون عملاً فنيًا وليس عملاً سياسيًا، ومن ثم يجب أن يتقيد بالقانون القائم لا يحيد عنه، أي أنه في هذه الحدود لا يجوز أن يكون الفقيه رجل سياسة، صحيح أنه يجوز له أن ينقد القانون القائم، ولكن صحيح ذلك أنه لا يجوز له أن يخرج على ذلك القانون ما دام أنه لا يزال قانونًا معمولًا به"⁽¹⁸⁾.

ولعل من عوامل هذا التزاوج بين الدولة والمجتمع العلمي العربي، في مجال القانون، غياب المنهج النقدي، واختفاء المدرسة النقدية عن ميدان علم القانون تمامًا، وانخراط جمهور المشتغلين بالقانون والمتخرجين في مدارس القانون ومؤسساته التعليمية في هياكل الدولة وبناها التحتية الإدارية والسياسية وانصهارهم في أنظمتها الشمولية⁽¹⁹⁾. لكن العامل الأبرز، من وجهة نظرنا، هو عدم تغلغل القانون من حيث هو "علم" في أعماق الكيان الاجتماعي، من حيث المصدرية والاعتبار والتأثير والتأثير والفاعلية.

ولذلك توجد ظاهرتان بارزتان في التأليف القانوني: أولاهما التكرار الشديد في الموضوعات والمعالجات، والإسهاب والتطويل في شرح القوانين وتفسيرها، مع عدم إضافة أي جديد علمي يُذكر. ولا تكاد دائرة الاهتمام حيالها تتجاوز المشتغلين في العمل القانوني، من القضاة والمدعين العموميين (أعضاء النيابة) والمحامين وأساتذة القانون، بل حتى في مؤلفات مداخل القانون وأصوله، على الرغم من أنها مجال رحب للإبداع العقلي، بوصفها ميدانًا فلسفيًا في الأساس. وثانيتهما غياب الكتابة في طرق البحث القانوني، وفلسفة القانون،

18 عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج 1: القانون (القاهرة: المطبعة العالمية، 1966)، ص 47.

19 حتى في الحالات التي حدثت فيها تبعية سياسية للمشتغلين بالقانون ضد الدولة، كما حدث في صراعات القضاة مع السلطة السياسية في مصر، خلال أعوام 1969 و1986 و2005، لم تخرج هذه الصراعات عن شمولية الدولة، بل كانت أقرب ما يكون إلى الصراعات النخبوية التي لم تؤثر، من قريب أو بعيد، في الحركة العلمية للقانون، وتبعية السلطة. بل حتى في الحالات القليلة التي انخرط فيها العاملون في المجال القانوني، من المحامين، في الحركات الثورية، رأيتهم سرعان ما انخرطوا، بوصفهم مسؤولين، في دوائر الدولة، مثل مصطفى كامل وسعد زغلول في مصر، والحبيب بورقيبة في تونس، وفارس الخوري في سورية، ومحمد زكي في العراق، وغيرهم.

20 تُعد أربعينيات القرن العشرين وخمسينياته هي الأغنى بهذا النوع من التأليف، إلا أنها كانت متأثرة بشدة بالحركة العلمية في أوروبا، ولم تخرج، في جوهرها، عن ترجمة الإنتاج الغربي، وتنظيمه، والاجترار منه.

21 حلت محلها المدرسة الاجتماعية أو التاريخية التي نشأت في ألمانيا، والمدرسة العلمية أو المختلطة التي نشأت في فرنسا، وهنا يمكن أن نلمس سبب تعاضد الدور الاجتماعي للقانون، فقد ساهمت المدرستان مساهمة واضحة في كشف الارتباط بين البيئة والقانون.

22 جدير بالذكر أن هذه الامتدادات لم تكن صورة مطابقة لمدرسة "التزام النصوص"، وإنما خلطت منهج هذه المدرسة بالمنهج المقارن نوعًا ما، ولا سيما ما يتعلق بالقانون الفرنسي، تارةً، وبالشرعية الإسلامية، تارةً أخرى، وبلغ هذا الخلط أوجه منتصف القرن العشرين، وكانت تصب أكثر اهتمامها في فروع القانون المدني.

حتى في الظواهر المستحدثة، غالبًا ما تكون الإشكالية البحثية، في معظم الدراسات والرسائل العربية، هي مدى توافق أو كفاية نصوص القوانين في مواجهتها، وسَمَتها العام يتناول الموضوعات بطريقة سطحية وغير متعمقة، ولا تطرح حلولاً عملية لما تناولته من مشكلات، بل تقتصر على حلول تتعلق بتعديل التشريعات القائمة، أو وضع تشريعات جديدة، من دون أن تحدد طبيعتها والجدوى منها، وما إذا كانت تناسب ظروف ومتطلبات الحياة الاجتماعية⁽²⁶⁾.

ومهما أكد أساتذة القانون وشراحه، في البلاد العربية، أهمية مبادئ العدالة وقواعد القانون الطبيعي، فإن الباحث في المناهج العلمية وطرائقها في علم القانون لا يكاد يرى لذلك أثرًا في الفهم أو البحث أو التحليل. ويُمكن القول إن التأثير العلمي المنهجي في تشكيل علم القانون، ومساره في الوطن العربي، لم يكن على المستوى نفسه من التأثير السياسي فيه، بل كان أدنى بمستويات كثيرة. فلا غرابة بعد ذلك أن نجد تقرير اليونسكو في عام 1999، حول العلوم الاجتماعية في الوطن العربي، يُقرر أن ثمة اثنين من أبرز العوامل المؤثرة في تشكيل مسار العلوم الاجتماعية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ووضعها الراهن، وهما المال والسياسة. ومن ثم، قَدِمَ التقرير عرضًا سلبياً لواقع العلوم الاجتماعية في الوطن العربي، أُعيد تأكيده في تقارير اليونسكو التقييمية في الأعوام اللاحقة.

ثالثًا: الحركة الأكاديمية العربية وتوطين الذاتية الثقافية

إن توطين الذاتية الثقافية هو الأقدر على تقديم ابتكارات ورؤى بديلة في مناهج العلوم الاجتماعية، وتفسير ظواهرها الخاصة، والأكثر صلاحيةً لحل ألغازها العلمية، ومن ثمَّ مشكلات المجتمعات، بحيث تنفي عن هذه العلوم اغترابها عن محيطها وتُحقق شخصيتها الثقافية.

إن حل الأزمات التي تعانيها العلوم الاجتماعية، ومنها علم القانون، في البلاد العربية، يرجع في الأساس إلى الهدف من تعلّمها وتعليمها، فإذا كان الهدف منهما "حمل المعنيين بالحقوق على دخول عالم النصوص القانونية وتحفيزهم على فهمها وتفسيرها في سياقات اجتماعية متنوعة من أجل تطبيق أمثل"⁽²⁷⁾، فإنه لا يكون ذا معنى، ولا قيمة، إلا بقدر ما تكون نظرياته واستدلالاته متجهة نحو غاية

ومن ثمَّ جمود القانون وعرقلة تطوره، وحصره في إرادة مفترضة، وإن تغيرت ظروف الحياة في الجماعة أيها التغيير⁽²³⁾.

لذلك اعتمدت مناهج هذه المدرسة على دراسة النصوص والتعليق عليها بأحكام القضاء، والدوران في مدارها كدوران الأجرام في المجموعة الشمسية. ويرجع الفضل في تلاشي هذه المدرسة تمامًا من أوروبا إلى دخول العلوم القانونية في علاقات حيوية بالعلوم الاجتماعية⁽²⁴⁾؛ ما أدى إلى ميلاد علوم جديدة لا يغلب عليها الطابع القانوني، بقدر ما يغلب عليها الطابع الاجتماعي، كعلم الاجتماع القانوني، وعلم الإنسان القانوني وغيرهما. وهو السبب نفسه الذي أدى إلى استمرار هذه المدرسة في الوطن العربي، بل إلى انفرادها بنشر الثقافة القانونية، وتضمّن آثارها وتأثيراتها، ولكن من جهة معاكسة؛ إذ لم يكن للعلوم الاجتماعية أي قبول تقريبًا داخل الأوساط القانونية، أو في المجتمع العلمي القانوني.

وقد أثر هذا في المنهجية العلمية لدراسة القانون، بفروعه المختلفة، في الجامعات العربية، فيشير إمام حسين، في دراسته المسحية التقييمية لأدبيات القانون في البلدان العربية، إلى أن رسائل القانون الجامعية قد عابها غياب المفاهيم الأساسية للدراسة، ومشكلتها في ذهن كثير من الباحثين، واعتبارهم موضوع الدراسة هو ذاته الإشكالية، أو الصعوبات التي تواجه البحث على أنها إشكالية البحث، بما يعكس قلة الوعي بقواعد البحث العلمي ومدلوله ومصطلحاته، فضلًا عن قصور استخدام المنهج العلمي، والقدرة على التعبير الصحيح عنه، وضعف استخدام الأساليب المنهجية⁽²⁵⁾.

23 حسن كيرة، المدخل إلى القانون (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1969)، ص 391.

24 يذكر آلان سوبويو أن أساتذة القانون في كليات الحقوق في أوروبا كانوا، حتى أواخر القرن التاسع عشر، يتبنون وجهة النظر التي تقول: "كل شيء يوجد في جسم القانون"، ولا يحتاج غيره من العلوم، ولا حتى علم اللاهوت. ويذكر أن الكليات كانت تطرد كل ما يمتّ بصله إلى معارف الاقتصاد والاجتماع والنفوس والأنثروبولوجيا! انظر: آلان سوبويو، الإنسان القانوني: بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية، ترجمة عادل بن نصر (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2012)، ص 145.

25 إمام حسنين خليل، علم القانون في البلدان العربية: دراسة في الموضوعات والمناهج (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014)، ص 115 وما بعدها. وتُعد من أهم الدراسات التي عالجت قضية موضوعات علم القانون ومناهجه في البلاد العربية، بمنهجية إحصائية طبقتها على عدد من كليات القانون والحقوق في الوطن العربي، فشملت 983 إصدارًا قانونيًا، و605 رسائل دكتوراه، و284 رسالة ماجستير، موزعة على البلدان العربية، في فروع علوم القانون المختلفة، حلل المؤلف عينة عشوائية منها، بلغت 109 من الكتب، و62 رسالة دكتوراه وماجستير، إضافة إلى 278 دراسة علمية في دوريات قانونية محكمة، و32 ورقة بحثية مقدمة في مؤتمرات قانونية. وقد خلص المؤلف من دراسته إلى أن المنهج في الأدبيات القانونية العربية عبارات وألفاظ، فحسب، يحرص على ذكرها الباحثون، من دون أن تجد لها حظًا من التطبيق. وتظل الرسائل الجامعية شاهدًا على الغياب الحقيقي للمنهج، على الرغم من أنها المجال الخصب لتبني المناهج العلمية الدقيقة، في ضوء وجود إشراف أكاديمي ولجنة علمية محايدة لمناقشة الرسالة والحكم عليها.

26 المرجع نفسه، ص 82، 102.

27 برنارد بوتيفو، "مراهنات القانون واستخداماته في العلوم الاجتماعية: نظرة في التجربة الفلسطينية"، في: روجر هيوك [وآخرون] (محررون)، البحث النقدي في العلوم الاجتماعية: مدخلات شرقية - غربية عابرة للاختصاصات (بيروت: معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، 2011)، ص 185.

يوجد ما يُسمى نقل العلم أو استيراده، فحتى حركات الترجمة لا يمكن أن تُؤتي ثمارها إلا من خلال عمليات تكرارها، وإعادة النظر فيها، كما جرت حركة الترجمة العربية في الحضارة الإسلامية. وحدوث هذا التوطين رهن تضافر بنى المجتمع المختلفة، العلمية والسياسية والاجتماعية. ومن دون ذلك، لن يكون هناك توطين للعلم، بل ستكون هناك مؤسسات علمية وأساتذة معلمون فحسب، ظاهرهم العلم وحقيقتهم الوهم. فالعلم لم يكن البتة بنية معزولة عن البنى الاجتماعية الأخرى⁽²⁹⁾، كما لا يتصور أن يُحدث المجتمع العلمي تأثيره بعيداً عن ثقافة المجتمع العامة.

يبدأ دور المجتمع العلمي في أي نظام أو أمة من تبني تقاليد وطنية في البحث العلمي وتكوينها، وبخاصة البحث الأساسي، وهذا لا يتطلب فحسب، تخصيص الموارد اللازمة لإنشاء المؤسسات البحثية، ولتكوين العلماء، وكفالتهم وتأمين معاشهم، بل يتطلب في الأهم دعم الثقافة العلمية العامة وتشجيعها، بدءاً من نشر المعرفة العلمية، والبحث في تاريخ العلوم وفلسفتها وتدريبها، وحتى فسخ المجال للكتابات العلمية ذات المستوى المتجاوز للنقل والترجمة.

ولا يمكن الكلام عن المجتمع العلمي من دون الكلام عن البحث العلمي نفسه، فالمجتمع العلمي يكون موجوداً عندما توجد تقاليد وطنية في البحث العلمي تُمهّد لإيجاد هذا المجتمع، وتُقدم له الخصائص التي تُميزه. إذا ما انعدمت هذه التقاليد في البحوث فلا يبقى سوى كمية من المعلمين، وتجمّع من التقنيين ذوي تكوين متساوٍ في تنافره وفي عدم تجانسه. أما إذا وجدت التقاليد العلمية الوطنية، فإنها تظهر في أسماء العلماء، وفي عناوين مؤلفاتهم، وفي المواضيع التي طوروها، والتجديدات النظرية والتقنية التي قاموا بها⁽³⁰⁾.

والحقيقة أن الضمانة الوحيدة لأي نظام اجتماعي هو التحرر المنهجي من التبعية بكل أشكالها، وهو تحرر معرفي في الأساس، من خلال توطين المنهجية الخاصة، وتحقيق استقلاليتها، والانطلاق منها

29 رشدي راشد، "الوطن العربي وتوطين العلم"، المستقبل العربي، السنة 31، العدد 354 (آب/ أغسطس 2008)، ص 6. ويرى راشد أن التقاليد العلمية التي مثلها علماء الحضارة الإسلامية لم تنقلها قوافل التجارة، ولا سفن البحارة، ولا جيوش المجاهدين، بل كانت ثمار تنقيب وبحث في كتب القدماء، قام بها علماء فحول، نقلوا بنشاط جُل الكتب العلمية والفلسفية، بدعم من السلطة السياسية التي هيأت السبل، وشجعت على المُضي فيها. ولم يكن هدفهم نقل هذه الكتب للتعريف بها، بل كان لمتابعة بحث علمي نشط. إن هذه الظاهرة، التي لا يُعرف لها مثل من قبل، أنتجت أول مرة في التاريخ مكتبة علمية لها أبعاد عالم تلك الحقبة؛ إذ احتوت النتائج العلمي والفلسفي لتقاليد متعددة الأصول واللغات، وباتت هذه التقاليد العلمية وما أنتجت جزءاً من حضارة واحدة، لغتها العلمية هي العربية. انظر: رشدي راشد، "العلم العربي وتجديد تاريخ العلوم"، في: ندوة تاريخ العلوم في الإسلام، تنسيق إدريس نخش الجابري، ج 1 (الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء؛ مركز ابن البنا المراكشي، 2014)، ص 44.

30 رشدي راشد، دراسات في تاريخ العلوم العربية وفلسفتها (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011)، ص 434.

عملية، هي الفهم الأمثل لتطبيق القانون واستخدامه، وهذا لا يحدث إلا بما يتفق مع روح الجماعة التي يُطبّق فيها وأوضاعها.

إن علم القانون، كعلم التاريخ والاقتصاد والسياسة والاجتماع، لا يمكن أن يُدرس بطريقة مناسبة إذا اقتصرَت الدراسة فيه على الجوانب النظرية البحتة للعلم، من دون أن تمتد إلى أوضاع المجتمع وظواهره الخاصة، وهذه الكيفية إقرار لهذه العلوم، وإفراغ لها من مضامينها الوظيفية.

”

لقد عانت الحركة الأكاديمية العربية الحديثة ازدواجية ثقافية (علمانية - دينية)، تدافع تارة عن العلم ضد الدين، وأخرى عن الدين ضد العلم، فانشغلت بمعارك فكرية وصراع ذاتي، كان الهدف في المقام الأول إحداث توافق بين العلم والدين، مرة على حساب العلم، ومرة على حساب الدين

“

لقد عانت الحركة الأكاديمية العربية الحديثة ازدواجية ثقافية (علمانية - دينية)، تدافع تارة عن العلم ضد الدين، وأخرى عن الدين ضد العلم، فانشغلت بمعارك فكرية وصراع ذاتي، كان الهدف في المقام الأول إحداث توافق بين العلم والدين، مرة على حساب العلم، ومرة على حساب الدين، متأثرةً بعاملين أساسيين: الأول تجربة العلم ذاته، بمركزيته الغربية؛ إذ لم يستطع في هذه التجربة أن يتلمس طريقه نحو التقدم والنهوض، إلا بعد أن تحرر من سلطة الدين وسلطة رجال الكنيسة. والثاني انقراض الثقافة العربية المعاصرة، بانتفاضتها العلمانية، على الدين، بعد أن ظهر التيار العلماني، في حين بدا في المجتمع والأوساط الثقافية محتفياً بقيم العلم، متشبهاً بقيم الحرية، وهو عنها أبعد ما يكون⁽²⁸⁾. وكانت النتيجة أن ساهم الفكر العربي الحديث في ترسيخ فكرة تضاد العلم والدين، وتوسيع الفجوة بينهما على النسق الغربي، بدلاً من محاولة خلق نماذج إرشادية (براديجمات) خاصة في العلوم، تناسب المجتمعات العربية، وتوطين منهجيتها العلمية الخاصة.

إن التقدم العلمي لا يمكن أن يُبنى من نقل العلم أو استيراده، فطريق التقدم هو توطين المنهجية العلمية الخاصة. والحقيقة لا

28 إذ ما لبث أن ظهر أن احتفاء المثقف العلماني بقيم العلم وتشعبه بقيم الحرية لم يكونا إلا احتفاءً بالنتائج الاجتماعية التي كانت سبباً في خلق فجوة وصراعات مع الفكر الإسلامي عدوه اللدود، فكل أمة عانت فيها الشعوب العربية الأنظمة الاستبدادية كانت تصاحبها معاناة موازية مع المثقف العلماني والنخبة العلمانية.

في بعض الأحوال من قبل ممالك أوروبا في بعض المسائل الحقوقية الغامضة⁽³¹⁾.

لقد تخطت المساهمات العلمية التي قدّمها التراث العربي فكرة التنظير؛ إذ تمتعت بقيمة سلطوية وفاعلية واقعية، اعتُبر فيها العلم مصدرًا أساسيًا من مصادر التشريع، واكتسبت بموجبها مؤلفات العلماء قوة القانون، فقد كان العلم القانوني هو الضامن لاستقرار التشريع واستمراره، ففرضت سلطة العلماء نفسها على الأفراد والدولة؛ لذلك، لم تعانِ المناهج العلمية أزمة في الفاعلية، أو أزمة وظيفية. ونزعم أنها التجربة التاريخية الوحيدة التي ارتقى فيها العلم إلى هذه المنزلة، السياسية في الأساس.

وهذا الأمر، بخاصة، يمكن أن نرجعه إلى أسباب عدة، أهمها أن صناعة القواعد القانونية التفصيلية، المتمثلة في الفقه الإسلامي، كانت نابعة من الواقع وملتبقة به، فهي نظام قانوني ذو سيولة غير محدودة بمكان ولا زمان ولا أشخاص ولا موضوعات، فنجدته يتضمن عبادات ومعاملات وأحوالًا، ولكلّ منها إطارًا تجري فيه، وخصائص، وأطراف، ترتب حقوقًا والتزامات متباينة.

ولا نقصد بذلك التحول إلى عقلية ماضوية غارقة في زمن مضى، بل نعني الاستفادة من عناصر الماضي العقلانية ومنجزاته المعرفية؛ لتأسيس معرفة معاصرة وإنتاجها، بعيدًا عن تكلسات التبعية وأدواتها المنهجية الاقتباسية التي تجتر من بيئات منبئة الصلة عن ماضي الأمة وحاضرها (واقعتها). فالفقه الإسلامي كان ثمرة نشاط فكري وعقائدي غني امتدّ قرونًا عدة، وأخفى في نفسه كل إمكانيات الفكر المزدهر للإمبراطورية الشاسعة التي شكّلها العرب، ومن خلال هذا الفكر وُضعت معايير بلورت نموذجًا علميًا، وإطارًا منهجيًا للمفكرين المسلمين.

في المقابل، لا نقصد قطع كل الصلات بالمعرفة الغربية، فهذا مما لا يُقبل أو يُعقل في مسار العلوم وحركتها، لكن نعني الدخول في عمليات متاقفة حضارية حقيقية، تجمع بين الفهم والتعقل (الاستيعاب)، وبين النقد والنقض والتميم والبناء (المشاركة)، مع إدراك تام للثوابت والمتغيرات ومراعاة للفروق والفوارق، فيؤدي ذلك إلى إعادة إنتاج المفاهيم وتطوير النظريات.

بناء عليه، فحدوث التوطين المنهجي رهن أمرين: الأول إبراز الخصوصية الثقافية، وذلك من خلال آليتين: أولاهما التعريب الصحيح الجيد للعلوم؛ فلا يُمكن دعم العقلية العلمية والثقافة العلمية، بل

لتجديد فروع العلم وتأسيسها وتطوير نظرياتها. وفي التراث العربي ما يمكن به تحقيق ذلك وأكثر، ففرع "أدب القضاء" وحده، وهو يشبه إلى حد كبير علم "المرافعات القضائية" المعروف في كليات الحقوق والقانون، وفي المجتمع العلمي القانوني المعاصر، مع استقلالية وتميز خاصين؛ لعدم انفصال دائرة العلم فيه عن دائرة القيم، يتضمن أكثر من مئة مصنف، تعد من أفضل ما قدمته الإنسانية في علم القانون، وليس كما يظن بعض الباحثين أن الحضارة العربية لم تقدم أي مساهمة حقيقية في هذا الشأن، أو أن مساهماتها لا تعدو سوى مساهمة مجموعة من الواجبات الدينية والأعراف الإنسانية التي تناولها الفقه بالشرح والتعليق، وهو ما أدى إلى حسر حقل المعرفة العربية، وحصرت التراث العربي في دوائر نقاش ضيقة، اختزلته موضوعيًا في بعض القضايا الجزئية.

فبعنوان أدب القضاء كتب أبو يوسف القاضي (ت. 182هـ)، والقاسم بن سلام (ت. 224هـ)، وابن سماعة (ت. 233هـ)، والخصّاف الشيباني (ت. 261هـ)، وابن جرير الطبري (ت. 310هـ)، والقدوري (ت. 428هـ)، والماوردي (ت. 450هـ)، والسروجي (ت. 710هـ)، وغيرهم كثير، وبعض هذه المصنفات تعاقبت عليه عشرات الشروح والمختصرات، مثل: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، وشرح أدب القاضي للخصّاف الذي زاد على عشرة شروح وحده.

وكذلك دونوا عددًا من المصنفات في تاريخ القضاء، رصدوا فيها تطور الوظيفة، وتجارب القضاة وخبراتهم وأحوالهم، وكثيرًا من السوابق القضائية؛ فعنوان أخبار القضاة نجد فيه أخبار قضاة البصرة لمعمر بن المثنى (ت. 209هـ)، وأخبار قضاة بغداد لابن الساعي البغدادي (ت. 674هـ)، وقرطبة لابن بشكوال (ت. 578هـ)، ودمشق للذهبي (ت. 748هـ)، ومصر لابن الملقن (ت. 804هـ)، وغيرها كثير. فضلًا عما كُتب في الترجيح بين البيئات، وفي العقود، وفي أدب الشهود، وفي الخبرة، وفي علم الوثائق والتسجيلات، وغير ذلك عشرات الموضوعات والعلوم الفرعية.

فهذه كانت علومًا قانونية صرفًا بالمصطلح الحديث للقانون، تحدها مناهج متعددة في الفهم والتأويل، لكنها ترتبط في النهاية بمركزية الوحي التي جعلتها متحررة من كل تعسف سلطوي وتبعية غربية؛ فالمذاهب الفقهية مناهج استنباط وتأويل لقواعد قانونية من مصادرها. بل حوت هذه الذخائر مئات المعالجات الدقيقة للمسائل القانونية، حتى غدت جزءًا متميزًا أصيلًا، استفاد منه الشرق والغرب، ولا أدل على ذلك مما ذكره علي حيدر، الأستاذ في مدرسة الحقوق في الآستانة، وأمين الفتيا في العهد العثماني، في كتابه درر الحكام شرح مجلة الأحكام من قوله: "وقد استُفتيت دارُ الاستفتاء هذه

31 علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مج 4 (الرياض: دار عالم الكتب، 1991)، ص 566.

المعرفة بالاستعمار أضرت علم القانون، وأضرت المجتمع العلمي العربي عقوداً طويلة، فكذلك كانت علاقة المعرفة بالسلطة؛ إذ كانت وريثة الاستعمار في التأثير والتبعية.

ولا يعني هذا أننا ننكر تأثير عوامل الخلل الوافر في الخبرة التدريسية، والتأليف المدرسي، وأساليب التدريس، ومنظومة تحصيل الشهادات والدرجات العلمية، وأبنية التعليم وغيرها، في اتجاهات العلوم، وتطوير النظريات والنماذج المعرفية، وتحديد مواقعها في البناء الاجتماعي، بل كل هذا مما أثر فيها، ولا بُد منه، ومُثل جزءاً من مستقبل الحل.

لكن تحقيق الانفصال المنهجي بين المركزية الغربية والمجتمع العلمي العربي، والتحرر المعرفي من التبعية السلطوية، يُمثل أول رقم في رزمة تحديات العلوم الاجتماعية، وكل التحديات التالية إنما هي فرع من أول تحدٍّ.

وإن أولى خطوات التحرر المعرفي في العلوم الاجتماعية، ومنها علم القانون، تبدأ من حيث قويت المدرسة النقدية في المجتمع العلمي، وتشعبت مساراتها، واشتد عودها. وإن كل خطوة تُتخذ، على طريق إصلاح المناهج، ورفع كفاية المجتمع العلمي، هي خطوة على طريق تحرير الأمة، وتوجيهها نحو النهوض والتقدم.

المراجع

العربية

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1995.

بوتيفو، برنارد. الشريعة الإسلامية والقانون في المجتمعات العربية. ترجمة فؤاد الدهان. القاهرة: دار سينا للنشر، 1997.

بيهم، محمد جميل. الانتدابان في العراق وسورية: إنكلترا - فرنسا. صيدا: مطبعة العرفان، 1931.

حجازي، عبد الحي. المدخل لدراسة العلوم القانونية. القاهرة: المطبعة العالمية، 1966.

حلاق، وائل. الشريعة: النظرية والممارسة والتحول. ترجمة كيان أحمد حازم. بيروت: دار المدار الإسلامي، 2018.

حيدر، علي. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. الرياض: دار عالم الكتب، 1991.

خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. ط 8. القاهرة: مكتبة الدعوة [د. ت.].

التعليم الحقيقي، من دون تعريب منهجي جيد لكل ضروب التعليم. وثانيتها تطوير النماذج المعرفية للعلوم العربية الأصيلة التي استُخدمت في فهم الحياة وتفسيرها، بأبعادها المختلفة، وأهمها، بلا شك، علم أصول الفقه الذي "نظّم ونظّر للتفكير البشري"، على حد تعبير خضر لشهب⁽³²⁾. ويتمثل الأمر الثاني في تحديث البحث الأساسي في التعليم وتطويره، وليس البحث التخصصي والتطبيقي، فحسب.

فمن دون تبني هذه الأمور التي يلزم تكاملها وتضافرها، في ما بينها، لتُمثل سياسة عامة، لن يحدث توطين للمنهجية العلمية، ومن ورائه أي تقدم حضاري، ولن يُجدي عن ذلك الاهتمام بالصناعة والتكنولوجيا؛ إذ ثبت إخفاق هذا المنطق، كما أخفق منطق نقل العلم واستيراد التقنيات، والاعتماد على فتات المساعدة التي يقدمها الآخرون؛ إذ يجب الأخذ بمنطق التملك والتوطن للعلم، بعده بديلاً حضارياً، لا مناص منه، من منطق الاتكال.

وتمكّن الحاضر لا يُمكن أن يحدث من دون تمكّن الماضي، ماضي العلم، ولا سيما في الحضارة العربية، وهو لا يشمل تاريخه في المقام الأول، فحسب، بل لغته وفلسفته وأسس المنهجية أيضاً. وهذا شرط أساسي من شروط بناء الثقافة العلمية ونشرها؛ فالتراث الإسلامي، على حد تعبير رشدي راشد: "لم يكن لغةً وديناً وأدباً فقط، بل كان أيضاً علوماً وفلسفةً ومنطقاً، وهنا وهناك كانت أصالة هذا التراث في عالميته"⁽³³⁾.

خاتمة

لا نبالغ إذا ما اعتبرنا علم القانون الميدان الأرحب للأزمات المنهجية التي اعترت العلوم الاجتماعية في الوطن العربي، وكما أن علاقة

32 أبو بكر بن خضر لشهب، "تقديم"، في: بلخير طاهري، أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية (بيروت: دار ابن حزم، 2008)، ص 13. يقول المستشرق الفرنسي المعروف هنري لاوست، في خصوص كتاب الرسالة للشافعي المؤسس لعلم الأصول: "ويبدو أن هدفه الرئيس في هذا العمل هو تحديد طريقة قادرة على حل الخلافات بين القضاة ومنفذي القانون، إن المستوى الراقي لهذا العمل يُفيد بوجود تقاليد قانونية قديمة، غير معروفة بما يكفي، وهي نقطة انطلاق لمادة علمية جديدة تسمح بتطورات ثرية"، انظر:

Henri Laoust, *Les schismes dans l'Islam. Introduction à une étude de la religion musulmane* (Paris: Payot, 1965), p. 91.

33 راشد، دراسات في تاريخ العلوم العربية وفلسفتها، ص 41. وفي الحقيقة فإن راشد تأثر كثيراً، في أفكاره حول ضرورة توطين المنهجية العلمية في الثقافة العربية تلك، بأفكار مصطفى مشرفة، وقد ظهر هذا من كتاباته في أكثر من موضع. حقاً استفاد راشد من فكر مشرفة، لكن الحقيقة كذلك أنه طوّر كثيراً من أفكاره، واستطاع أن يتجاوزها بمراحل حين أعاد دراسة تاريخ العلوم عند العرب، من خلال علاقاته العضوية، وربطه بمسار التاريخ العلمي، فكشف عن أن التراث العربي وتاريخ العلم العربي لا يقتصران على دراسة الرياضيات والهندسة والفلك والمناظر، وغيرها من العلوم بوضعها العلمي المجرد، لكنه يقتحم ميدان فلسفة تلك العلوم ذاتها، وكما يقول راشد: "الإسهام الفلسفي لعلماء ذلك العصر جوهرى لفهم ابتكارات علمية معينة، إضافة إلى أنه جوهرى للإحاطة بنشأة مشكلات فلسفية جديدة". انظر: رشدي راشد، في الرياضيات وفلسفتها عند العرب، ترجمة مهنى طريف الخولي (القاهرة: دار الثقافة، 1994)، ص 73.

كتاب أكسفورد للقانون المقارن. ماثياس ريمان ورينهارد زيرمان (محرران). ترجمة محمد سراج. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2010.

كيرة، حسن. المدخل إلى القانون. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1969.

مهورباشة، عبد الحليم. "أزمة العلوم الاجتماعية في العالم العربي". مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية. مج 2، العدد 1 (كانون الثاني/يناير 2014).

ندوة تاريخ العلوم في الإسلام. تنسيق إدريس نخش الجابري. الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء؛ مركز ابن البنا المراكشي، 2014.

هيكوك، روجر [وآخرون] (محررون). البحث النقدي في العلوم الاجتماعية: مداخلات شرقية - غربية عابرة للاختصاصات.. بيرزيت: معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، 2011.

الأجنبية

Laoust, Henri. *Les schismes dans l'Islam: Introduction à une étude de la religion musulmane*. Paris: Payot, 1965.

Morabia, Alfredo. "La notion de jihad dans l'Islam médiéval, des origines à Al-Ghazali." PhD. dissertation.

Thèse présentée devant l'Université de Paris IV. Service de reproduction des thèses. Université de Lille III, 1975.

World Social Science Report: Knowledge Divides. Paris: International Social Science Council; UNESCO Publishing, 2010.

خليل، إمام حسنين. علم القانون في البلدان العربية: دراسة في الموضوعات والمناهج. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014.

الخولي، يمينى طريف. نحو منهجية علمية إسلامية: توطين العلم في ثقافتنا. بيروت: المؤسسة العربية للفكر والإبداع، 2017.

راشد، رشدي. في الرياضيات وفلسفتها عند العرب. ترجمة يمينى طريف الخولي. القاهرة: دار الثقافة، 1994.

_____ . "الوطن العربي وتوطين العلم". المستقبل العربي. السنة 31. العدد 354 (آب/ أغسطس 2008).

_____ . دراسات في تاريخ العلوم العربية وفلسفتها. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

زين العابدين، محمد وفيق. "حجية وسائل الاتصال الحديثة والوسائل المساندة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة المنصورة، 2018.

السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي. سنن أبي داود. حققه وضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009.

سوبيو، آلان. الإنسان القانوني: بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية. ترجمة عادل بن نصر. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2012.

طاهري، بلخير. أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية. بيروت: دار ابن حزم، 2008.